

Distr.: Limited  
1 July 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة  
وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة  
بالمواضيع التالية: استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق  
المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧  
بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع  
السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد يشار الييف (أذربيجان)، بناء على  
مشاورات غير رسمية

استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧  
بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة  
الأمم المتحدة

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني  
في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وإلى مقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ الذي

((١)) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة



يقضي بالاضطلاع، أثناء جزئه التنسيق في عام ٢٠٠٤، باستعراض وتقييم لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها على صعيد المنظومة،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٤١/٢٠٠١ الذي قرر فيه المجلس إنشاء البند الفرعي المعنون "تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة"، وكذلك إلى قراره ٢٣/٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية رئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٣)</sup>، باعتبار ذلك تكملة للاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة،

وإذ يشدد على الدور التيسيري الذي تقوم به لجنة وضع المرأة إلى جانب الدور الهام المضطلع به من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في ميدان تشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧<sup>(١)</sup> باعتبارها إطارا صالحا لتشجيع ورصد تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم القيام على صعيد المنظومة بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>؛

٣ - يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في مراعاة تعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج منذ عام ١٩٩٧، بما في ذلك الجهود والأنشطة المستمرة المضطلع بها من قبل كيانات الأمم المتحدة، سواء على الصعيد الفردي أو على صعيد التعاون المشترك بين الوكالات؛

٤ - يسلم بأن مراعاة تعميم منظور جنساني في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة هو عملية جارية، وأن ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير المحددة، على أساس عاجل، لكفالة التنفيذ الكامل للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧؛

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢ و د/٢٣ - ٣.

(٤) E/2004/59.

٥ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تقوم بتشجيع لجائها وسائر الهيئات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير إضافية من أجل الاضطلاع على نحو منتظم بإدراج منظورات جنسانية في كافة مجالات عملها، بما في ذلك التنفيذ المتكامل والمنسق والمتابعة لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، وخاصة المناسبة الرفيعة المستوى لعام ٢٠٠٥ المخطط لها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

٦ - **يؤكد من جديد** التزامه بكفالة الاهتمام على نحو مستمر بالمنظورات الجنسانية في كافة جوانب أعماله؛

٧ - **يشجع** هيئات إدارة وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في كافة نواحي اختصاصاتها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **يدعو** لجانه الفنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لإدراج توصيات تتعلق بمجالات عملها، مما قدمته لجنة وضع المرأة، مع القيام بالإدراج الكامل للمنظورات الإنسانية في أعمالها، بما في ذلك برامج عملها السنوية والمتعددة السنوات، وكذلك في المتابعة الكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة، مع الاضطلاع، بهدف تحقيق هذا الهدف، بمطالبة مكتبها بالمضي في تعزيز حوار المنظم مع المكاتب واللجان الفنية بشأن قضية تعميم المنظور الجنساني؛

٩ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية الموارد المتخصصة لنوع الجنس ومراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس والأفرقة الموضوعية لنوع الجنس، من خلال إنشاء ولايات واضحة، وكفالة تدريب مناسب، وإمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والمستقرة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

١٠ - **يشجع** لجنة وضع المرأة على مواصلة دورها التيسيري فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية، وتوفير مزيد من التوجيه العملي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١١ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، أن تقوم على نحو كامل بإدراج المنظورات الجنسانية في برامج عملها وأنشطتها التنفيذية، وأن تكفل في نطاق ولاياتها القيام بصورة منتظمة بإدراج الإبلاغ عن جهودها بشأن مراعاة

تعميم المنظور الجنساني في العمليات الحالية المتعلقة بالتقييم والرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتصلة بالأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية؛

١٢ - **يوصي** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل تشجيع التعاون والتنسيق وتقاسم المعلومات والممارسات السليمة بطرق تتضمن استحداث الوسائل والعمليات الفعالة فيما يتصل بالرصد والتقييم داخل منظومة الأمم المتحدة، على صعيد تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، ولا سيما من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، كما يوصي أيضا كافة الآليات المشتركة بين الوكالات بالاهتمام بالمنظورات الجنسانية في أعمالها؛

١٣ - **يحيط علما** بما اضطلع به بالفعل من عمل في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحث على مواصلة الجهود حتى يتم تنفيذه بالكامل؛

١٤ - **يحيط علما أيضا** بالعمل المضطلع به بالفعل في ميدان تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويحث على الاستمرار في بذل الجهود بهدف تنفيذه تنفيذا كاملا؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام كيانات الأمم المتحدة باستحداث خطط عمل ذات حدود زمنية من أجل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، التي تعالج الثغرة القائمة بين السياسة والممارسة، والتي حددها الأمين العام في تقريره، وذلك بهدف تعزيز الالتزام والمسؤولية على أعلى المستويات بمنظومة الأمم المتحدة، إلى جانب وضع آليات لكفالة المسؤولية والرصد المنتظم والإبلاغ بشأن التقدم المحرز في مجال التنفيذ؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، وذلك في إطار تقاريره السنوية التي يرفعها إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن المتابعة والتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، مع التركيز بصفة خاصة على سد الثغرة القائمة بين السياسات والممارسات بناء على خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٧ - **يقرر القيام** باستعراض وتقييم آخرين لمدى تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ في دورة قادمة قبل عام ٢٠١٠.